دون المراحل والفراسخ وهو الاصح بسير وسط نهارا
لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولابد ان
يكون السير نهارا مع الاستراحات فينزل المسافر فيه
للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر
النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الاول
وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة نزل بها للاستراحة
وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى بعد الزوال ونزل
ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر اعتبارا بسير
الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام في البر
يعتبر في الجبل بما ينا سبه لانه يكون صعودا وهبوطا
ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون
سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست
ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به
على نحو ما قدرناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك
الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل
السير وهو سير البريد ولا ابطاء السير وهو مشي العجلة
التي تجرها الدواب فان غير الامور اوسطها وهو هنا
سير الابل والاقدام كما ذكرناه وفي البحر يعتبر اعتدال

الرج

الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم كان كله وان كانت
المسافة دون ما في السهل فيقصر المسافر الفرض العلمي
الرباعي فلو قصر للثناء والثلاثي والوتر فانه فرض على
ولا في السنن فان كان في حال نزول وقرار وامن بانى بالسنن
وان كان سائرا او خائفا فلا يأتي بها هو المختار وقالت
عايشه رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فزيدت في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها وتر
النهار والجمعة لكانها من الخطبة والصبح لطول قرأتها
وعندنا يقصر من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره كابق
من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصه اذا جاوز
بيوت مقامه وبيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه
ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا بيضره ويشترط ان يكون
قد جاوز ايضا ما اتصل به اي بمقامه من فنائه كما يشترط
مجاوزة بعضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن
فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة ببعض المصر يشترط
مجاوزتها في الصحيح وان اتصل الفناء بمزرعة او فضاء
قد غلوة وتقدم انها من ثلثماية خطوة الى اربعماية لا
يشترط مجاوزته اي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء
لا بالبعض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في